قرار محكمة النقض

رقم 9/106

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/11249

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة.

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.أ)، بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما شخصيا لدى مدير السجن المحلي عين السبع بتاريخ 31 دجنبر 2019، وبثانيهما بواسطة دفاعه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ سادس يناير 2020، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 27 دجنبر 2019 في القضية ذات العدد 19/2612/376، والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه – من أجل جنايات المساهمة في السرقة بالسلاح وفي السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وفي الاختطاف – بعشر (10) سنوات سجنا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة

الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه أدلى بمذكرة لبيان أوجه الطعن بالنقض بإمضاء الأستاذ (خ.ب) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول.

وفي الموضوع:

في شأن وسائل النقض الثلاث، مجتمعة، والمتخذة في مجموعها من إغفال البت في طلب استدعاء الشهود وانعدام التعليل، ومن نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، ومقتضيات الفصلين 128 و507 من القانون الجنائي؛ ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عدم الإشارة إلى طلب دفاعه باستدعاء الشهود وعدم جوابها عليه، مع أنها ضمته إلى الجوهر؛ واعتمادها في إدانته على تصريحاته التمهيدية رغم أن محاضر الضابطة القضائية تبقى مجرد معلومات في المادة الجنائية؛ ودون مراعاتها لإنكاره، ولنفيه المساهمة في السرقة، علما أنه تم توقيفه بمفرده دون باقي المتورطين في الأفعال المدان من أجلها، وعلما أيضا أن الفصل 507 من القانون الجنائي المدان من أجله يشترط لتطبيقه توافر ظرفين على الأقل من ظروف التشديد التي ذكرها ذلك الفصل؛ ثم إن الطاعن لم يضبط في حالة تلبس، و لم يعثر بحوزته على أي مسروق أو سلاح؛ وملف النازلة خال مما يثبت أنه كان من بين الأشخاص الذين اقترفوا السرقة في حق الضحية (ك.ب)؛ إضافة إلى أن القرار المطعون فيه لم يبين الفعل الجرمي الذي اقترفه الطاعن ويشكل في حد ذاته جناية المساهمة في الأفعال المنسوبة إليه. والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون، مما يجعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه لما كان إثبات الجرائم يمكن أن يتم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم – طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية –، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أدانت الطاعن من أجل جنايات المساهمة في السرقة بالسلاح وفي السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وفي الاختطاف، معتمدة في ذلك على اعترافه التمهيدي باتفاقه مع مرافقيه على اقتراف السرقات باستعمال السكاكين التي كانت بنفس السيارة التي كانوا على متنها، وبأنهم تنفيذا لذلك الاتفاق اعترضوا سبيل الضحية (القاصر (ك.ب)) حوالي الساعة الثالثة صباحا، بأن توجه نحوه اثنان من مرافقيه يحمل كل واحد منهما سكينا، وبعد تهديدهما للضحية المذكور استوليا منه على هاتفه (...) ومبلغ 100 درهم ومفاتيح مسكنه الأسري (فيلا)، ثم بعد ذلك عادوا إلى نفس الضحية وأرغموه على امتطاء سيارتهم وإرشادهم على المسكن المذكور، الذي تسللوا إليه

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باستعمال المفاتيح التي كانوا أخذوها منه، فاستولوا على جهاز حاسوب محمول وسماعات ومكبر صوت وعلبة إلكترونية للهاتف النقال؛ وهو الاعتراف الذي تعزز لديها بتصريح الطاعن في التحقيق الإعدادي بكونه كان حاضرا لواقعة السرقة (مدعيا أنه لم يصدر عنه أي فعل في حق الضحية)، وبالشهادة المدلى بها في التحقيق الإعدادي من طرف كل من الضحية القاصر التي أكد فيها تصريحاته التمهيدية، مؤكدا أن الطاعن كان من بين الجناة، ومن طرف الحارس الليلي (ع.م) بكونه كان يتواجد بالزقاق المتواجدة به نفس الفيلا أعلاه، حينما شاهد الضحية القاصر يجلس بالمقعد الخلفي لسيارة، يتوسط ثلاثة أشخاص، ثم توقفت السيارة بالقرب من الفيلا التي دخل إليها الضحية والجناة، الذين كان أحدهم يضع يده على كتف الضحية وكأنه صديقه، ثم بعد مدة خرج الأشخاص المذكورون ولاذوا بالفرار؛ هذه الأدلة التي بعد تقييمها من طرف المحكمة في إطار سلطتها في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها، تكونت لديها القناعة الكافية بارتكاب الطاعن لما أدين من أجله، وأمام قوة الدليل المعتمد لم تكن في حاجة إلى ما سواه، فردت ضمنا طلب الطاعن باستدعاء الشهود؛ الأمر الذي لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وكان معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسائل على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (م.أ)، ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 27 دجنبر 2019 في القضية ذات العدد 19/2612/376، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية، مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: عبد الواحد الراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.